

# مجلة التحكيم السوري

# Syrian Arbitration Magazine



## اجتهدات المحاكم السورية

عدم الشروع بالمحاكمة سراً وفقاً لأحكام القانون / 4 /  
لعام 2008 يتربّ عليه بطلان إجراءات التحكيم  
وعدم اكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق - القرار 37 / أساس 47 اكساء

تاريخ 23 / 09 / 2020

## قرار قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١٢٥/١١٤

رقم الواردة

( )

باسم الشعب العربي في سوريا

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد و محمد عيد بالوظة

المساعد : ابراهيم الغربي

الجهة المدعية : سمير سلامة يمثله المحامي محمد الديريالجهة المدعى عليها : فراس محمد عدنان الوزان المقيمالدعوى : اكساء حكم المحكم صيغة التنفيذبالتدقيق تبين ان الجهة المدعية تهدف من دعواها الى اكساء حكم المحكم المحامي

عماد الدين الديري المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف برقم أساس ٩٢ لعام ٢٠١٩

صيغة التنفيذ

ولما كان قد تبين من خلال الملف موضوع الحكم المراد اكسائه صيغة التنفيذ تبين

ان المحكم كان قد دعى طرفي التحكيم الى جلسة تحكيمية بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤

وبلغهما موعدها أصولا الا انه في هذه الجلسة لم يشرع بالمحاكمة سرا وفقا للقانون

٤ لعام ٢٠٠٨ كما انه لم يحدد موعدا للجلسة القادمة ولم يتبين بعد تلك الجلسة ما

التالي إجراءات التحكيم وكيفية صدور الحكم فيها وذلك من النظام العام مما يجعل

حكم المحكم قد يبني على إجراءات باطلة لاسيما وان المحاكم معه تغيب عن

الحضور وبالتالي مما يوجب رد دعوى الالكساء

لذلك :تقرر بالاتفاق :

١- رد الدعوى

٢- تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف

قرارا صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ حسب الأصول

الرئيس

المستشار

المستشار

فؤاد

فرزت